ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقه **قوله**
**ثم يبدا كما مر الي خمس وعشرين** اعلم انه لاخلاف بين
الفقهاء الي مايه وعشرين ولكن اختلفوا في الزيادة عليها
فقال اصحابنا يستانف الفريضة فيكون في خمس شاه
مع الحقتين وفي العشر شاتان هكذا الي مايه وخمس
واربعين **ففيها حقتان وبنت مخاض الي مايه**
**وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة**
هكذا في كل خمس شاه فاذا بلغت مايه وخمسه وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الي مايه وستة وثمانين
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الي مايه وستة وتسعين
فيجب فيها اربع حقاق الي مايتين ثم يستانف الفريضة
ابدا مثل ما استانفت من مايه وخمسين الي مايتين وقال
الشافعي اذا زادت مايه وعشرين واحده ففيها ثلاث
بنات لبون واذا صارت مايه وثلاثين ففيها حقه وبنتا
لبون ثم يدور الحساب علي الاربعينات والخمسينات
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
كما بدو روي البقر علي الثلاثينات والاربعينات
ولنا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي عمرو بن حزم
فكان فيه اذا بلغت احدي وتسعين فيها حقتان

الي

الي ان يبلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل
خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعود
الي اول فرايض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه
الغنم وفي كل خمس ذود شاه رواه ابو داود والطحاوي وقال
ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث بن حزم في الصدقات
صحيح وما تمسك به الشافعي مما روي البخاري فاذا زادت
علي عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه محمول انا بعمل به ايضا الاثري ان في التسعين ومايه
يجب ثلاث حقاق وبنت لبون وكذا في المايتين انهم حقاق
عندنا فيحمل حديث الخصم عليه لان ظاهره يدل علي زياده
فيها اربعون وفيها خمسون لكن تحمل الغنم بحديث عمرو بن
حزم **قوله والبخت والعراب سوا** لان اسم الابل يتناولهما
والبخت جمع بختي وهو منسوب الي بخت نصر والعراب جمع عربي
والاناسي عراب **قوله ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع**
**الي اربعين ثم مسنه** ما روي عن معاذ بن جبل الله صلي الله
عليه وسلم بعثه الي اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين
بقره تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنه رواه الترمذي
**قوله وما زاد بحاسبه** اي وما زاد علي الاربعين يعتبر
بحسابه مثلا في الواحده الزايده ربع عشر مسنه او عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)